

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

" وإذا " اجتهد " و " استعمل ما طنه " الطاهر كله أو بعضه من المائين " أراق الآخر " ندبا وقيل : وجوبا إذا لم يخف العطش ليشربه إذا اضطر لئلا يتغير اجتهاده فيشبهه عليه الأمر كما يندب له ذلك قبل الاستعمال أيضا كما في " المجموع " و " التحقيق " وهو أولى لئلا يغلط فيستعمله . ويمكن حمل كلام المتن عليه على قصد الإرادة كما في قوله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) " فإن تركه " أي لم يرقه وصلى بالأول الصبح مثلا ثم حضرت الظهر وهو محدث ولم يبق من الأول شيء لم يجب الاجتهاد لعدم التعدد . وأما جوازه فثابت على رأي الرافعي دون المصنف فلو اجتهد على رأي الرافعي أو قويت عنده أمانة بعد ضعفها مع استناده في القوة والضعف لاجتهاد واحد " وتغير طنه " فيه من النجاسة إلى الطهارة " لم يعمل بالثاني " من الاجتهادين على رأي الرافعي أو ظني الاجتهاد على رأي المصنف . " على النص " لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد " بل يتيمم " لأنه لا يمكنه استعمال ما معه كما مر ويصلي " بلا إعادة في الأصح " إذ ليس معه ماء طاهر بيقين والثاني : يعيد لأن معه ماء طاهر بالظن فإن بقي من الأول شيء لم يجز لغيره أن يستعمله إلا باجتهاد ولو أحدث هو لزمه الاجتهاد للصلاة الثانية وإن لم يكف الباقي طهارته أي إذا لم يكن متذكرا للعلامة الأولى فإن تغير اجتهاده اجتنبهما وتيمم لما مر وأعاد ما صلاه بالتيمم لبقائهما منفردين لأنه تيمم بحضرة ماء طاهر بيقين له طريق في إعدامه أما إذا لم يحدث بأن استمر متطهرا حتى حضرت صلاة أخرى فإنه لا يلزمه الاجتهاد وإن تغير طنه لأن الطهارة لا ترفع بالظن .

وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وفرق بأن العمل به هنا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول وإلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله وهناك لا يؤدي إلى صلاة بنجاسة ولا إلى غير القبلة . ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه إنما يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتنا ببقية الماء الأول وأجيب : بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتناب البقية . ويؤخذ من ذلك : أنه إذا اشتبه عليه ماء مستعمل بطهور أو كان غسل أعضاء الوضوء من الأول أنه يعمل بالثاني لفقد العلة وهو كذلك . وبما قررت به كلام المصنف سقط ما قيل إن ذلك لا يتأتى إلا على رأي الرافعي . ويجتهد في غير الماء أيضا وجوبا إن اضطر وإلا فجازا ولو في جنسين كلبن وخل . " . ولو أخبره بتنجسه " أي الماء أو غيره عدل " مقبول الرواية " كعبد وامرأة لا فاسق

ومجنون ومجهول وصبي ولو مميزا ووقع في شرح المذهب في باب الأذان قبول إخبار المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل والمعتمد عدم قبوله مطلقا كما صحه في زيادة الروضة ونقله عن الجمهور نعم لو أخبر جماعة من الفساق لا يمكن تواطؤهم على الكذب قبل خبرهم وكذا لو أخبر الفاسق عن فعل نفسه كقوله بليت في الإناء قاله الزركشي ومثله الصبي المميز كما قاله بعض المتأخرين . وقد قالوا فيما وجدت شاة مذبوحة فقال ذمي : - أي تحل ذبيحته - أنا ذبحتها أنها تحل وكفى به فاسقا . " وبين السبب " في تنجسه كولوغ كلب " أو كان فقيها " بما ينجس " موافقا " للمخبر في مذهبه في ذلك وإن لم يبين السبب " اعتمده " لأنه خبر يغلب على الظن التنجيس . " ويؤخذ من ذلك أن الكلام في فقيه يغلب على الظن أنه يعرف ترجيحات المذهب فسقط بذلك ما قيل إن في المذهب خلافا في مسائل : كولوغ هرة في ماء قليل بعد نجاسة فيها وغيبتها وكوقوع فأرة أو هرة في ماء قليل إذا خرجت منه حية ونحو ذلك . فقد يظن الفقيه الموافق ترجيح المرجوح لعدم علمه بالراجح ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كأن قال أحدهما : ولغ الكلب في هذا دون ذاك وقال الآخر : بل في ذاك دون هذا صدقا إن أمكن صدقهما فيحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين . فلو تعارضا في الوقت أيضا بأن عيناه صدق أو ثقهما . فإن استويا فالأكثر عددا . فإن استويا سقط خبرهما لعدم الترجيح وحكم بطهارة الإنائين كما لو عين أحدهما كلبا كأن قال : ولغ هذا الكلب في هذا الماء وقت كذا وقال الآخر : كان حينئذ ببلد آخر مثلا .

فروع : .

لو اعترف من دين في كل منهما ماء قليل أو مائع في إناء واحد فوجد فيه فأرة ميتة لا يدري من أيهما هي اجتهد فإن ظنها من الأول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاعترافين حكم بنجاستهما وإن ظنها من الثاني أو من الأول واختلفت (1 / 29) المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاعتراف حكم بنجاسة ما ظنها فيه ولو اشتبه عليه إناء بول بأواني بلد أو ميتة بمذكاة أخذ منها ما شاء بغير اجتهاد إلا واحدا كما لو حلف لا يأكل ثمرة بعينها فاختلفت بثمر فأكل الجميع إلا ثمرة لم يحث .

ولو رفع نحو كلب النجاسة في شيء والأصل فيه الطهارة كثياب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة كالمجوس ومجانين وصبيان - بكسر الصاد أشهر من ضمها - وجزارين حكم له بالطهارة عملا بالأصل وكذا ما عمت به البلوى من ذلك كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصبي والحنطة التي تداس والثور يبول عليها والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير . ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من أكل نحو خبز وترك مؤاكلة الصبيان لتوهم نجاستها قاله في العباب . والبقل النابت في نجاسة متنجس لا يرتفع عن منبته فإنه طاهر . ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فطاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في إناء أو خرقة

والمجوس بين المسلمين ولم يكن المسلمون أغلب فكذلك وإن كان المسلمون أغلب فطاهرة وكذا
إذا استويا فيما يظهر